يحل نصه فيما انه يحلف مع غيره من الورثة خمسين يمينا **وسئل شيخ محمد بن سعيد**
وسيدنا عن رجل توفي فقيلا وادعى على رجل وشهد شاهدان فريق المدعى عليه وانه ضرب القتيل
المذكور ثم ان اولياء القتيل قتلوا المدعى عليه من قبل استغاثة ثم ان اتى آخرون فيه يقتلوه
به على الوجه المذكور او يعفوا مع تظاهر من على الاولين وفيهم قتلهم له ام كيف العمل جوابا
معينا ولكم الاجر والثواب **فاجاب** انه اصح من القتول الاول ان ملاذا قتله جزاء
ان ثبت كافي في وجوب القود على المدعى عليه المذكور مع القسامة فاجرى انه انتقال
الى تعيين العدل للقتل والموت في موضع الغير قبل الانتقال جاز يحل بالمواخذة عمر
ثم ان المواخذ ولا لحقه تمسة من الجماعة غير المدعى عليه المشار اليه فانه اهل لا
فتقاضى عمر قبل القسامة وجبت القسامة على اولياء الدم على المتداعي اخترعه في افتضاء
البيان القسامة فان لم يوجد ما مستوجبا بعينه وسلم الامر [illegible] الدم وجاز
حزن بدم المدعى عليه وان نكلوا ونكل ورثته عليه حال لا فتقام بيمين اخر فانيل
القتيل الخاص ويرسل لنفسه استغاثة لم يمنع النكول والنية الموصى الحكام وكتب عبد
الله محمد بن سعد **فاجاب عقبه** شيخنا العلامة ابو عبد الله سيدي محمد بن الحسن
الحباك بما نصه الجواب اعلاه صحيح بقي [illegible] ما يفوت ويشهد له
الشيخ عن محمد ان اقام الولي شاهدا على قاتل وليه فلم يقسم عليه حتى قتله قبل القسامة
فقتل به ويقسم له ان يقسم بعد قتله لانه يدرك ان لم يكن الا ان يأتي بشاهد
اخر ولا يقتل **فان** في منعه من القسامة نفي الانكار وجنايته ويقسم قتله القاتل
بدافع فتاوى وطلب منه فيما زيادة بيان **وقلت** تعليله عدم القسامة بانه
يرفعون بتاع نفسه باطل لان رفع الخلاف عن نفسه يجلعه شرط في ثبوت الحلف وشرط
البينة يستحيل جعله ما نحن فيه من [illegible] **وبيان** كون الرفع عند جلعه شرطا انما هو
على حكم حلف الشرعي بما ينعقد حلفه ومنع حلف الحلف بالجود بعد الخبر
كون حلفهم تشعاره منهم بتعجيل باطل لقبول ابان القسامة من غير القتول ولو
في صفة [illegible] **وفي جواب** العلامة سيدي العربي العامري رحمه الله ما يشهد
لاول الكلام المنقول هو ابرح فيه من اراه القاتل بالقسامة يقتل ويقسم له ان يقسم فيصفة
المقتول عن نفسه والله تعالى اعلم وكتب عن اذن شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد الحباك وفقه

الله وكان له

الله وكان له ووفقهم تفك **وسئل ابو عبد الله**
العقبي ابو العباس سيدي احمد بن محمد البعل عن مسئلة هي كما تبين شعبتاه
شهر عليه عدلان انه قال له رجل اما قسيني فقال الله والله لا اصنعي ولوجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبادتا الله عز الحي وسمع منه عدل اخر وقال لبعض غرامه جيد فكان
رجل يرام له جيبو فقال الخزير معي لو الله فقال الخزير ولو كانت ام الله
عيسى ابن مريم ومعنى الشاهد سمعه في ولاية المكوحة معنى الشتمة ولا اراد معاشه
اجاب حكومة تقدم منه له ويحل قتله ولا اراد وجاء شهادة فيما اراه ثبت نازلة الظن
بينة في تعديلهم الشاهدين وبين اقوالهم ما ينبغي على تسبيه ولما سيل اخر بما عن موجب
عدم اخبار القاضي بما سمع الحاجب بانه جاهل بالله وبه له اقبل ثبت شهادة
الشهود بانه عمر حكم على الحاكم المذكور بالتعزير وانفذ حكمه ولي البلد المذكور
وكتب القاضي مستفتيا اهل العلم هو المشهود عليه هل تصح شهادة الثالث الى
الاوجه انفاق شهادتهم على استغفاره يحق الم صلة عليه الطلاق واسلام اعمله
وما صدر منه هل هو الاستغفار ان قال فيه الاستغفار خلاف او استغفر بعضه على الجمع
على قوله وان صب بنيا او ملكا او عرض او لعنة او عاب له قوله قبل ثم يستتب
قال شارحه الاسود انه ما يعتقد وان استغفر يبقى الذنب فانه يقتل كما انه اذا قال
له قسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انظلم فقال ان لم يكن الا نفسه فلا تبالي او قال له
قسى او يهم نوله منه بحيث يجب الاعتب يفعله **وايضا** قال الحاكم المذكور لحلب
الاعلام من شهر عليه العدل فيه من وجاء فعل بكرمي الاعزاز فيهم او الاتيم كانه يخشى
وسعوه فجاء الشاهدان بعد وجه من الشهر رجوعه الولاية فيصح واهيما
وله مشكلة في حقه بحيث انفعال ثم الاحكام وبتاع العبارة يفع الكتب والوالي
اليهم وتكون مقامه النازلة كمسلة امر بشير اذن قال للوزن مثلا لا غير من شهر عليه ويكون
معناه مثلا لحيه كونه صاحب وايته او لا يكون قوله الحيث في الحج له وان يكن في مثل حيثي
حضور ملائكة منه فلا افل والعزل مثلا فيكون قوله بعد سمعه كما هو الناصر اخي
يحزن اليهم فيه شهر عليهم فلان فلتر لا اعزل اليه فلا كلام وان فلتر بعد الاعزاز يدخل
يفرح في شعلة العرض عدم التعجيل بالرجوع للقاضي وتوبعد عن اليه الولاة فلتر

Copyright © King Saud University